

قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الاستثنائية
الطارئة العاشرة، تدين فيه إجراءات التهويد والاستيطان
في القدس والمناطق الفلسطينية المحتلة
نيويورك، 9/2/1999* [مقتطفات]

إن الجمعية العامة:

[.....]

1. تعيد تأكيد إدانتها لعدم امتثال حكومة إسرائيل أحكام القرارات: دإط . 2/10، دإط . 3/10، دإط . 4/10، ودإط . 5/10.

2. تؤكد من جديد، أن كل الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية، التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي تغير أو تحاول تغيير الطابع، والمركز القانوني، والتكوين الديموغرافي للقدس الشريف وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القانون الصادر مؤخراً في 26 كانون الثاني/يناير 1999، والتشريع الصادر في 27 كانون الثاني/يناير 1999، كلها لاغية وباطلة، وليس لها صلاحية أيأ كانت.

3. تؤكد أيضاً من جديد، بأقوى العبارات، جميع الطلبات الموجهة إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القرارات المذكورة أعلاه، الصادرة عن "الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة"، بما في ذلك الوقف الفوري والكامل لأعمال البناء في مستوطنة "جبل أبو غنيم"، ولكل أنشطة الاستيطان الإسرائيلي الأخرى، وكذلك لكل التدابير والأعمال غير القانونية في القدس الشريف، والقبول بسرمان "اتفاقية جنيف الرابعة"، بحكم القانون، وامتثال قرارات "مجلس الأمن" ذات الصلة، ووقف جميع الأعمال المتخذة بشكل غير قانوني ضد سكان القدس الشريف، الفلسطينيين، وعكس تأثيرها، وتقديم معلومات عن البضائع المنتجة، أو المصنعة في المستوطنات.

4. تكرر من جديد توصياتها السابقة إلى الدول الأعضاء، بوقف جميع أشكال المساعدة والدعم للأنشطة الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف، وخاصة أنشطة الاستيطان، وأن تعمل بنشاط على تثبيط الأنشطة، التي تسهم بشكل مباشر في أي أعمال تشييد، أو تنمية في تلك المستوطنات.

[.....]

6. تكرر من جديد، توصياتها للأطراف المتعاقدة السامية في "اتفاقية جنيف الرابعة"، بأن تعقد مؤتمراً بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف، وضمن احترام الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة المشتركة 1، وتوصي أيضاً بأن تعقد الأطراف المتعاقدة السامية، المؤتمر المذكور يوم 5 تموز/يوليو 1999، في "مكتب الأمم المتحدة" في جنيف.

7. تدعو حكومة سويسرا، بوصفها وديعة لـ "اتفاقية جنيف"، إلى اتخاذ الخطوات التحضيرية اللازمة قبل المؤتمر.

8. تدعو الأمين العام، إلى إتاحة المرافق اللازمة، لتمكين الأطراف المتعاقدة السامية، من عقد المؤتمر.

9. تعرب عن ثقتها، بأن فلسطين ستشارك في المؤتمر المذكور، باعتبارها طرفاً معنياً مباشرة.

[.....]

* "وفا (الإلكترونية)"، 10/2/1999.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: majallat@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx